محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٩٦٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة، محمد عثمان، محمود دهشان، بسام العتوم

المميزة: شركة مستشفى فلسطين، وكيلها المحامي توفيق سالم

المميز ضده: نعمان سليم حنا عويس، وكيله المحامي حاتم الشريده

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ قدم وكيل المميزة هذا التمييز وذلك للطعن بقـــرار محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ في القضيـــة رقـم ٢٠٠٠/٢١٩١، المتضمن رد الأستئناف وتصديق الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ــ أن عبء اثبات الدعوى يقع على عاتق المدعي، وعلى من يدعي التعســف أن يثبته، وبالتالي لا يجوز اعتبار مجرد فصل العامل قرينـــة علـــى كـــون الفصل تعسفياً، ونقل عبء إثبات أن الفصل لم يكن تعســفياً إلـــى المدعـــى عليه.

٢ــ أخطأت محكمة الأستئناف إذا اعتبرت أن إنهاء عقد العمـــل بســـبب عجـــز العامل عن العمل يتطلب وجود تقرير طبي من المرجع المعتمد من وزيـــر العمل سابق للإنهاء، وبالتالي أخطأت بعدم سماع بينة الدفاع حـــول عجـــز العامل.

٣ــ أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة، إذا اعتبرت أن صاحب العمل كان متعسفاً في إنهاء عمـــل المدعي رغم وجود المبرر الكافي لهذا الإنهاء ورغم قناعة ورضى المدعي بذلك.

٤ــ بالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذا تركت أمر تحديد مقدار تعويـــض الفصـــل التعســـفي لمحكمة الصلح باعتبارها محكمة موضوع، رغم أنها أيضاً محكمة موضوع وعليـــها التدخـــل طالما طلب وكيل المستأنفة ذلك.

لهذه الأسباب فإن وكيل المميزة يلتمس نقض القرار المميز، ورد دعـــوى المدعـــي وتضمينـــه أتعاب المحاماة والمصاريف.

بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضده وضمن الميعاد القانوني لائحة جوابية ضمنـــها رده على أسباب التمييز وختمها بطلب رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـــقـــرار

بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً نجد أن الواقعة وكما تشير إليه لائحة الدعوى تتلخص في أن المدعي أقام لدى محكمة صلح حقوق عمان هذه الدعوى طالباً الحكم بـــإلزام المدعي عليها بإعادته إلى العمل و/أو بدفع تعويض الفصل التعسفي له مع الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة، وذلك تأسيساً على أن المدعي عليها فصلته من عمله الذي اســـتمر مـــن ٨٣/٧/١ وحتى ٩٩/١٢/٣١ فصلاً تعسفياً.

بعد نظر الدعوى وتداولها على نحو ما ورد بمحاضرها أصـــدرت محكمـــة الصلـــح حكمـــها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣١٣٢ ديناراً تعويضاً عن الفصـــل التعســـفي، ومبلغ ١٥٧ ديناراً أتعاب محاماه.

لم يرتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت عليه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها المشار إليه في مطلع هذا التمييز، فلم ترض به كذلك، وطعنت عليه بموجب هـــذا التميـــيز طالبة وللأسباب الواردة فيه نقض القرار المميز.

وعن السببين الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز القائمين على تخطئة محكمة الاســـتئناف بقرارها المميز من ثلاثة أوجه، الأول نقل عبء إثبات أن الفصل لم يكن تعسفياً إلى المدعى عليـــها (المميزة) والثاني اعتبارها أن الفصل وقع تعسفياً، رغم وجود المبرر له والثالث عدم ســـماع بينـــة المدعى عليها حول إثبات عجز العامل المدعي وعدم مقدرته على العمل.

وعن الوجه الأول من الطعن فنجد أن فصل العامل في غير الحالات التي أوردها قانون العمـل لا يدل بمجرده أنه فصل تعسفي، بل يجب أن يقدم الدليل على صحة المبرر الذي اســـتند إليـــه رب العمل في فسخ العقد، وأن يثبت أن الفصل كان تعسفياً ويلتزم من يدعي حصول التعسف بإثباته.
وحيث أن الجهة المدعى عليها بجوابها على لائحة الدعوى وفي البند الثاني منها، ادعت أن فصـــل المدعي كان متفقاً وأحكام القانون، مما يترتب عليها إثبات مشروعية الفصل الذي ادعته وبذلك فـــإن ما ذهبت إليه المحكمة من نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليها يكون موافقاً للقانون وهذا الوجه مـن الطعن لا يرد على قرارها مما يتعين رده.

وعن الوجهين الثاني والثالث/ فإن من القواعد العامة في الإثبات أن على المدعي إدعاءً ودفعـــاً إثبات إدعائه، وطبقاً لهذا المبدأ وما دام أن عدم كفاية العامل للعمل وعـــدم قدرتـــه علـــى الوفـــاء بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل يعتبر مأخذاً مشروعاً لإنهاء عقد العمل طبقاً لنص المـلدة ٢٨ من قانون العمل، وما دام أن الجهة المدعى عليها ادعت بمشروعية الفصل فإن عليها يقع عبء إثبات ذلك كما بينا آنفاً.

لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه إذ أقر عدم سماع البينة الشخصية التي طلبتها الجهـــة المدعى عليها بحجة عدم الانتاجية لا يوافق القانون، ذلك أن الشهادة على الأخطـــاء الفنيـــة التـــي ارتكبها المدعي وتدني قوة إبصاره والشهادة على التقارير الطبية أمر ضروري للفصل في الدعـــوى وللوقوف على إدعاء المميزة من عدم قدرة المميز ضده على الوفاء بالتزاماته العقدية، علاوة علـــى أن سماعها غير مخالف للقانون ابتداءً ولذلك فإن القرار المميز إذ لم يراع ذلك، فإنه يكون مخالفـــاً للقانون وشابه قصور، مما يجعل الطعن وارداً عليه ويتعين نقضه.

وعن السبب الرابع فنجد في ضوء ما تقدم أن الرد عليه سابق لأوانه مما يتعين الالتفات عنه. لهذا ولما جاء بردنا على الوجهين الثاني والثالث من ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث نقـور بالأكثرية نقض القرار المميز، وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لسماع بينة المدعي عليـــها التـــي رفضتها، واستكمال الإجراءات ومن ثم إصدار القرار المناسب معللاً ومسبباً وفق الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢٢

عضو	عضو مخالف	القاضي المترئس
عضو	عضو مخالف	

رئيس الديوان

دقق

ن ر

قرار المخالفة المعطى من القاضيين السيدين محمد الخرابشة وبسام العتوم
في القضية الحقوقية التمييزية رقم (٢٠٠١/٩٦٥)

نرى وخلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة من الرجوع إلى القرار المميز أنه قد رد علـــى جميع أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومنسجمة مع الأصول والقانون وأن النتيجة التي توصلـــت إليها محكمة الاستئناف في قرارها المميز جاءت موافقة لأحكام القانون ومعالجتها لما جـــاء بوقـــائع الدعوى جاءت معالجة وافية وما توصلت إليه تؤدي البينة المقدمة إليه ولذلك وتحاشياً للتكرار نـــرى الإحالة إلى ما ورد فيه وبالنتيجة نرى أن أسباب التمييز غير وارده على القرار المميز ومســـتوجبة الرد.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢٢

عضو مخالف

عضو مخالف

رئيس الديوان

دقق
ن ر